

التاريخ : 2025/04/01
الرقم : 3/25/5
المرفقات : سبلات اندماج
No : 2025/04/01
Data : 3/25/5
Ref : سبلات اندماج



سياسة تحديد فهم مخاطر الإرهاب

No : 2025/04/01 التاريخ :
Data : 3/25/5 الرقم :
Ref : سياسات اندماج المرفقة :



• مقدمة :

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي تخدّمها الجمعيات في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

• النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

• البيان :

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات تمويل وغسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بـهويته ونوع عمله.
- ٢- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٣- محاولة العميل تزويـد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بـهويته أو مصدر أمواله.

No : 2025/04/01 التاريخ :
Data : 3/25/5 الرقم :
Ref : سياست التدابع المرفقة :



٤- علم الجمعية بتوطع العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .

٥- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .

٦- اشتباх الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

٧- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام .

٨- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .

٩- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها .

١٠- طلب العميل إيهام إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات .

١١- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة .

١٢- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه .

No : 2025/04/01 التاريخ :
Data : 3/25/5 الرقم :
Ref : سياسات التدابع المرفقة :



١٣- انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٤- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

• تجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال :

١- القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه

٢- تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها

٣- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص

٤- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .

٥- عدم إخبار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك .

No : 2025/04/01 التاريخ :
Data : 3/25/5 الرقم :
Ref : سياسات اندماج المرفقة :



• الإجراءات التي تلزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال بموجب النظام :

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فورا وبشكل مباشر.
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويذ الإدارة العامة للتحريات المالية بها.
- ٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبكات حول نشاطهم.

• المسؤوليات :

- ١- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويذ جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- ٢- وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الرقم : 3/25/5

التاريخ : 2025/04/01

6 الموضوع :

محضر الاجتماع رقم (٦)

مجلس إدارة جمعية اندماج لتأهيل التزيل بمنطقة الرياض

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	أ/ محمد بن عمر ربيحان	١
	نائب رئيس المجلس	أ/ ناصر بن عبد العزيز الجديد	٢
	عضو	د/ عبدالله بن محمد عباس	٣
	عضو	د/ محمد بن عبد الرحمن العيسى	٤
	عضو	أ/ سامي بن معدي العتيبي	٥

الحضور

محاور الاجتماع	م
مناقشة السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية لعدد (٣٠) بندأ	١

التصويت			
اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	١٦	١	
اعتماد سياسة إدارة المتطوعين	١٧	٢	اعتماد سياسة الممثل المالي والمحاسب
اعتماد سياسة صرف البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية	١٨	٣	اعتماد سياسة الإبلاغ عن مخالفات وحماية مقدمي البلاغات
اعتماد سياسة الرقابة والاشراف	١٩	٤	اعتماد سياسة الميثاق الأخلاقي والمالي للعاملين
اعتماد لائحة مهام المدير التنفيذي	٢٠	٥	اعتماد سياسة تحديد فهم مخاطر الإرهاب
اعتماد لائحة مهام مجلس الإدارة	٢١	٦	اعتماد سياسة تعارض المصالح
اعتماد لائحة حفظ الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة	٢٢	٧	اعتماد سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين
اعتماد لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل	٢٣	٨	اعتماد سياسة تنمية الموارد المالية
اعتماد لائحة الصلاحية المالية	٢٤	٩	اعتماد سياسة جمع التبرعات
اعتماد دليل الإجراءات المالية	٢٥	١٠	اعتماد سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
اعتماد اللائحة المالية للجمعية	٢٦	١١	اعتماد سياسة خصوصية البيانات
اعتماد لائحة إجراءات التعامل مع المقصوبات	٢٧	١٢	اعتماد سياسة قواعد السلوك الوظيفي
اعتماد سياسة صرف المساعدات	٢٨	١٣	اعتماد سياسة مصقوفة الصلاحية
اعتماد سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	٢٩	١٤	اعتماد التعريف بطلب الانضمام لعضوية الجمعية
اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات	٣٠	١٥	اعتماد سياسة الاستثمار